ANLCA
الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية
ⵜⴰⵡⴽⴰⵍⵜ ⵜⴰⵏⴰⵎⵓⵔⵜ ⵏ ⵜⵓⵙⵙⴰⵏⵜ
Agence Nationale de Lutte Contre l'Analphabétisme

المملكة المغربية
ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
Royaume du Maroc
رئيس الحكومة
ⵓⵙⴳⵎⵉ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ
Le Chef du Gouvernement

مقرر لمدير الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية رقم 37./ ANLCA/ 2026

بتاريخ20 أكتوبر 2026

بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس(ة) مصلحة التواصل

بالوكالة الوطنية لمحاربة الأمية.

المملكة المغربية
الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية

مدير الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسب ما وقع تغييره وتتميمه؛
- بناء على القانون رقم 38.09 القاضي بإحداث الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.142 الصادر في 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011) ؛
- بناء على المرسوم رقم 2.13.46 الصادر في 23 من رجب 1434 (3 يونيو 2013) بتطبيق القانون رقم 38.09 القاضي بإحداث الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية؛
- بناء على منشور السيد رئيس الحكومة رقم 2013/07 بتاريخ 18 جمادى الثانية 1434 (29 أبريل 2013) المتعلق بالتعيين في مناصب المسؤولية بالمؤسسات العمومية؛
- بناء على النظام الأساسي لموظفي الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية المؤشر عليه بتاريخ 18 يناير 2016، كما تم تعديله وتتميمه؛
- بناء على الهيكلة الخاصة بالوكالة الوطنية لمحاربة الأمية المصادق عليها من طرف مجلس إدارتها، حسب ما وقع تغييرها وتتميمها؛
- بناء على مسطرة التعيين في مناصب المسؤولية في الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية المصادق عليها من طرف مجلس إدارتها؛
- بناء على منشور السيد رئيس الحكومة رقم 2019/1 بتاريخ 05 فبراير 2019 المتعلق بشروط الترشيح لمنصبي رئيس قسم أو رئيس مصلحة بالإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفقرة I : لائحة المناصب المتبارى بشأنها والمهام والمواصفات

المادة الأولى: المناصب المتبارى بشأنها (منصب واحد)

يفتح، بموجب هذا المقرر، باب الترشيح لشغل منصب **رئيس(ة) مصلحة التواصل**.

المادة الثانية : المهام والاختصاصات المرتبطة بالمنصب المتبارى بشأنه

تحدد مهام المنصب الشاغر والكفاءات المطلوبة لتقلده ببطاقة توصيف المهام المرفقة لهذا القرار.

الفقرة II : شروط المشاركة

المادة الثالثة : شروط شغل منصب رئيس(ة) مصلحة

يفتح باب الترشيح لشغل منصب **رئيس(ة) مصلحة التواصل**، بالإضافة إلى جميع المستخدمين العاملين بالوكالة، في وجه الموظفين المرسمين **الذين يخول لهم القانون إمكانية الإلحاق لدى الوكالة**، والمتوفرين على الكفاءات والمؤهلات المشار إليها في بطاقة المناصب المرفقة لهذا المقرر، والمستوفين للشروط التالية:

- أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، والحاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة والمتوفرين، على الأقل، إلى غاية **2026/12/31** على **(2) سنتين** من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو/والجماعات الترابية أو/والمؤسسات العمومية.
- أو أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في درجات مماثلة، والحاصلين على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة والمتوفرين، على الأقل، إلى غاية **2026/12/31** على **(5) خمس سنوات** من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو/والجماعات الترابية أو/والمؤسسات العمومية.

بالإضافة إلى الشروط المشار إليها أعلاه، يستوجب على الراغبين في شغل منصب رئيس(ة) مصلحة الترشح فقط لمنصب واحد من المناصب المتبارى في شأنها.

المادة الرابعة : مكونات ملف الترشيح

يتكون ملف الترشيح من:

1) **مو افقة الجهاز الإداري المختص حول تمكين المترشح(ة) ، من خارج الوكالة، من الإلحاق لدى الوكالة في حالة قبوله؛**

2) بطاقة الترشيح معبأة ومصادقة عليها باللغة العربية أو باللغة الفرنسية على البرمجية المعدة لهذا الغرض ببوابة التشغيل العمومي https://www.emploi-public.ma ، وتوقع وجوبا من طرف المترشح؛

3) نسخة واحدة مصادق عليها من الشهادة أو الدبلوم المطلوب لشغل المنصب المتباري بشأنه (المادة الثالثة)؛

4) شهادة أو شواهد العمل التي تثبت عدد سنوات الخدمة الفعلية المطلوبة (المادة الثالثة).

المادة الخامسة : إيداع ملف الترشيح

- تودع ملفات الترشيح لزوما عبر فضاء الترشيح https ://depot.emploi-public.ma على بوابة التشغيل العمومي https://www.emploi-public.ma .

- وتوضع ملفات الترشيح مباشرة مقابل وصل بالاستلام بمكتب الضبط بالوكالة الوطنية لمحاربة الأمية، أو توضع داخل ظرف إرسال كبير الحجم يحمل إلزاما المنصب المراد التباري بشأنه ويرسل إلى العنوان التالي: الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية 51 ملتقى شارع عقبة وزنقة واد زيز، أكدال، الرباط.

وذلك ابتداء من يوم **2026/10/20** إلى غاية يوم **2026/11/03** على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال وهو اخر أجل لقبول ملفات الترشيحات.

المادة السادسة: شروط قبول ملفات الترشيح

لا يقبل أي ملف للترشيح غير مستوف لجميع شروط المشاركة المذكورة أعلاه (الفقرة II).

الفقرة III : مقتضيات عامة

المادة السابعة: استدعاء المترشحين

سيتم استدعاء المترشحات والمترشحين الذين تستوفي ملفاتهم شروط المشاركة المذكورة أعلاه، من أجل إجراء مقابلة الانتقاء.

المادة الثامنة: نشر المقرر

ينشر هذا المقرر على بوابة التشغيل العمومي http ://www.emploi-public.ma و يلصق بمقرات الوكالة.

وحرر بالرباط في 20 أكتوبر 2026

مدير الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية

عبد الودود خريوش